في حالة الاختيار والاضطرار

الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا
من كتب المتغير بالحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر متغيرا او قراءنا ولو
قيل باعتبار الغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع
الترك ثم قال في البزازية ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة
ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية
وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط
مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب اجزاء الطاهر لا تجوز الطهارة به
والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة
لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب
وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط
لبن المرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه
في الرضاع الثامنة اذا غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته
واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل كل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام
ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل
والا فلا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع
وصفا قلب ينظر بنور الايمان ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية
التاسعة اذا اختلط حمام المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم
وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط
حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها وان اخذها طلب صاحبها كاللقطة

الا فو

م

الا فوافيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان
اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام
تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن
الملتقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس
بشراء جوز الدلال الذي بعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم
السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض
المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذ بالقمار انتهى واما مسئلة
الخلط فمذكورة بابها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا
اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة
على انه من الحرام كما في كتبه تنبيه يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح فلو
جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرم ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة ومعتدة
ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في
انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منها اذا جمع
بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن
او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها
المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم وزق من خمر
فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لان
اشتراط عين ذلك الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي
الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا وجدا صح عليه والا فسد النكاح
وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة
واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع
بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا
جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)